لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا
وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا
النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه
بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو
ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو لا
ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فمن
نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض
في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل
ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال الحلواني ظاهر المذهب
انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر
انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان [illegible] حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله

مطلب النوم الناقض وغير الناقض

ولو كان

وان كان الرجل خارج الصلوة قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروي عن شمس الائمة الحلواني ح وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في شرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكر محمد في صلوة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليته على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط في النهر
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام
محتبيا بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه
بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة

Copyright © King Saud University